



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام

رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

نظراً لما تلاحظ من قيام بعض الجهات الإدارية بتضمين شروط الطرح للمناقصات والممارسات سواء الداخلية أو الخارجية نصاً يقضى بالزام مقدمى العروض بتقديم استمارة (١٤ س وكلاء) الصادرة من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رغم أن هذه العروض مقدمة من موزعين أو وكلاء وليس باسم أو لحساب الموكل .

وعلى ضوء ما أسفرت عنه دراسة الموضوع مع وزارة التجارة والصناعة ، فإن وزارة المالية توجه نظر جميع الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ إلى ضرورة مراعاة الالتزام بكل دقة بما تقضى به أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية فى هذا الشأن ، وبصفة خاصة الأحكام الآتية :-

- حكم المادة (٨) من اللائحة التنفيذية الذى يوجب أن يحتوى المظروف الفنى على البيانات والمستندات التى ترى الجهة الإدارية ضرورة توافرها ، ومن بينها " بيانات القيد فى السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد (القيد فى السجل التجارى أو الصناعى أو سجل المستوردين) وغيرها من السجلات التى يكون القيد فيها واجباً قانوناً حسب الأحوال . "

- حكم المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية التى تنص على أنه " يجب أن يكون مقدم العطاء مقيماً فى جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين فى عطائه الوكيل المعتمد منه فى جمهورية مصر العربية فيما لو رست عليه المناقصة وأن يبين فى عطائه العنوان الذى يمكن مراسلته فيه ويعتبر إعلاناً صحيحاً ، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه ان يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التى يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين والقرارات التى تنظم ذلك " .

كما توجه وزارة المالية النظر إلى أنه طبقاً لأحكام كل من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ، ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، فإنه ليس ثمة الزام على الجهات الإدارية بتضمين كراسات الشروط والمواصفات التى تقوم بطرحها فى المناقصات والممارسات بأنواعها النص على مطالبة مقدمى العطاءات بتقديم



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية


الوزير

استمارة (١٤ س وكلاء) إلا في الحالات المنصوص عليها بقانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ .

وبناء على ما تقدم ، يجب مراعاة ما يأتي :-

- بالنسبة إلى العطاء المقدم من شركات أو جهات أجنبية بالخارج ليس لها وكيل تجارى فى مصر ، فيجب أن تبين الشركة أو الجهة فى عطاؤها الوكيل الرسمى المعتمد لها فى جمهورية مصر العربية فيما لو رست عليها المناقصة أو الممارسة .
 - بالنسبة إلى العطاء المقدم من وكيل عن صاحب عطاء بالخارج ، فيجب على هذا الوكيل أن يقدم استمارة (١٤ س وكلاء) الصادرة من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، طبقاً لما تقضى به أحكام قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية المشار إليه .
 - أنه يجب فى جميع الأحوال أن تقدم الشركة أو الجهة مقدمة العرض ، سواء المحلية أو الأجنبية أو الوكلاء ، ما يفيد وجود مركز صيانة معتمد للأصناف المقدم عنها العرض .
 - أن يتم الرجوع إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى الحالات التى يتطلب الاستفسار بشأنها على وجوب تقديم الاستمارة (١٤ س وكلاء) باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص فى هذا الشأن .
- وذلك كله حرصاً على توافر خدمات ما بعد البيع من أعمال الضمان والصيانة والتدريب وتوفير قطع الغيار ، حفاظاً على استمرارية الاستفادة من هذه الأصناف طوال فترة التشغيل ، حماية للمال العام ، هذا فضلاً عن أن الالتزام بالتطبيق السليم لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه ، ولائحته التنفيذية ، والتى تتيح اشتراك أكبر عدد ممكن من المتنافسين فى المناقصات والممارسات بأنواعها ، يؤدى إلى زيادة قاعدة المنافسة والحد من ممارسات الاحتكارية بما يعود فى النهاية إلى حصول الجهات الإدارية على احتياجاتها بأفضل الشروط وأقل الأسعار .

وزير المالية


د. يوسف بطرس غالى

صدر فى : ١١ / ١ / ٢٠٠٩ .